



Norwegian
People's Aid



سلسلة تقارير مشروع
تحسين أوضاع حقوق الانسان
للمحكومين والموقوفين في العراق

16

التقرير السادس عشر – شهر آذار 2026
دور المؤسسات الرقابية في تحسين
السجون والاصلاحيات في العراق
مسح ميداني تحليلي

نحو: تعزيز الرقابة المدنية لرصد الانتهاكات وضمان كرامة السجناء وحقوقهم الدستورية،
والسعي نحو قضاء عادل وشفاف يواكب المعايير الدولية في العراق وإقليم كردستان

مشروع " تحسين أوضاع حقوق الانسان للمحكومين والموقوفين في العراق - IHRSPDI " الممول من قبل منظمة مساعدات الشعب النرويجي (NPA) ينفذ من قبل شبكة العدالة للسجناء (JNP) والمنظمات الاعضاء فيها والمنظمات الشريكة بالتعاون مع السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية في العراق وإقليم كردستان.

تعمل شبكة العدالة للسجناء في العراق والمنظمات الشريكة في هذا المشروع لتحقيق الهدف العام من خلال أربعة أهداف فرعية محددة:

1. توفير الرقابة الفعالة، وتحديد المشاكل المنهجية، وتعزيز الرصد والمتابعة في مراكز الاحتجاز للحد من أضرار سوء المعاملة والتعذيب ورصد وتوثيق وكتابة التقارير عن اي اعتداء او انتهاك للحقوق والحريات المصانة دستورياً وأقرت لها الحماية القانونية.
2. تعزيز المجتمع المدني للمساهمة في القضاء على جميع أشكال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة أثناء الاحتجاز، وتعزيز الحق في المحاكمة العادلة وحماية حقوق السجناء.
3. دعم المجتمع المدني لتعزيز التشريعات والممارسات والتدابير والسياسات والإجراءات لنظام العدالة العراقي لتتماشى مع المعايير الدولية الاصولية.
4. دعم المجتمع المدني لتحسين الشفافية والكفاءة والفعالية والمساءلة في النظام القضائي في العراق وإقليم كردستان العراق.

يضم هذا التقرير:

1. المقدمة.
2. الملخص التنفيذي.
3. المعايير الدولية للرقابة والتفتيش لمراكز الاحتجاز واطلاعها في العراق
4. نتائج المسح الميداني.
5. الاستنتاجات.
6. التوصيات.

مقدمة

أعدَّ هذا التقرير بالتعاون مع **خمس عشرة** منظمة من أعضاء شبكة العدالة للسجناء في العراق، حيث نُفِّذت **عشر زيارات** ميدانية لجمع المعلومات من المواقع السجنية حول دور المؤسسات الرقابية في السجون والإصلاحات في العراق، وآليات التعامل معها، وطبيعة المعلومات التي تستحصل عليها، وما يسمح القانون به أو يمنع تداوله مع غير الجهات الإدارية والقضائية. بلغ مجموع الإدارات السجنية التي شملها جمع المعلومات لأغراض إعداد هذا التقرير **عشرة مواقع** وفقاً لزيارات خاصة، كما أضيفت نتائج **خمس وعشرين** موقعاً تمت زيارتها من قبل المنظمات لإعداد التقرير السنوي لشبكة العدالة للسجناء في العراق لعام 2025؛ مما يرفع إجمالي المواقع المستهدفة إلى (35) موقعاً. كان هدفنا من إعداد هذا التقرير هو معرفة مدى خضوع المؤسسات السجنية للزيارات الميدانية من قبل الجهات الرقابية، وآلية إجراء هذه الزيارات، والمعلومات التي تُجمع خلالها، ومصير التقارير التي تُعدُّ لاحقاً ومدى تأثيرها في تحسين أوضاع السجون والإصلاحات. لاسيما وأن الأوضاع في مجملها تراوح مكانها، والتغيير الذي يطرأ عليها نسبي؛ إذ يتحسن في جوانب معينة ويبقى على حاله في أخرى، بينما يزداد سوءاً في بعض الأحيان، مما يؤدي في النهاية إلى صدور توصيات دولية من مجلس حقوق الإنسان في جنيف (سويسرا) على أعقاب تقديم العراق لتقرير الاستعراض الدوري الشامل (UPR). ففي عام 2010 وردت (176) توصية، وفي عام 2014 بلغت (229) توصية، وفي عام 2019 وصلت إلى (298) توصية، وصولاً إلى عام 2025 الذي سجل (263) توصية.

وبخصوص توصيات عام 2025، فقد تعامل العراق معها كالاتي:

- قبول (181) توصية.
 - رفض (60) توصية.
 - أخذ علماً بـ (10) توصيات.
 - قبول جزئي لـ (12) توصية.
- ومن بين التوصيات الـ (181) التي قبلها العراق، تعلقت قرابة (8) توصيات بالسجون والإصلاحات، بينما ضمت التوصيات الـ (60) المرفوضة قرابة (35) توصية ذات صلة. أما التوصيات التي قُبلت بشكل جزئي (12 توصية)، فكانت من بينها توصية واحدة تخص السجون، وفيما يخص التوصيات التي أحيطت علماً (10 توصيات)، فقد تضمنت توصيتين حول السجون والإصلاحات.
- والملفت في الأمر أن التوصيات الدولية والوطنية على مدار السنوات المنصرمة تكرر ذات المواضيع بنسب متفاوتة (مثل تحول نسبة 80% إلى 70% أو 40% إلى 60%)، لكن الجوهر والموضوع لا يختلفان بشكل جذري، وكان من أبرزها: (المحكومون بعقوبة الإعدام، الاكتظاظ، تأخر حسم الدعاوى، التعذيب وسوء المعاملة، وضع النساء والأحداث، الصحة، التربية والبرامج التأهيلية، العقوبات البديلة، العفو العام والخاص، المخدرات، جرائم خلف القضبان، دور الباحث الاجتماعي والنفسي، وكفاءة الموظفين).
- لذا، كان لا بد من إجراء قراءة متأنية لمعرفة: **أين يكمن الخلل؟** هل هو في الإدارات السجنية التي تحجب الحقائق؟ أم في منهجية كتابة التقارير الميدانية؟ أم في الجهات المخاطبة وعدم تجاوبها مع المشاكل المشخصة؟ أم أن المشاكل تفوق إمكانيات العراق وتتطلب تعاوناً دولياً؟

موجز تنفيذي

1. مقدمة التقرير:

يأتي هذا التقرير ضمن سلسلة تقارير مشروع "تحسين أوضاع حقوق الإنسان للمحكومين والموقوفين في العراق"، بهدف تسليط الضوء على فعالية الأجهزة الرقابية (الرسمية والمدنية) في رصد الانتهاكات وضمان كرامة السجناء وفق المعايير الدولية والدستورية.

2. الواقع الراهن (التحديات):

يُشخص التقرير حالة من "الجمود" أو "التراوح في المكان"؛ حيث لا تزال السجون تعاني من مشاكل مزمنة (الاكتظاظ، تأخر حسم الدعاوى، نقص الخدمات) رغم كثرة التقارير الرقابية. ويكمن التحدي الأكبر في "ضعف الاستجابة الحكومية" للتوصيات، مما يحول العملية الرقابية إلى إجراء روتيني يفتقر للأثر الملموس.

3. هيكلية الرقابة وأدوارها:

- الرقابة القضائية (الادعاء العام): تضطلع بدور محوري في مراقبة مشروعية الاحتجاز، لكنها تحتاج لتعزيز كوادرها وصلاحياتها الميدانية.
- الرقابة الداخلية (الوزارية): تتسم بالقدرة على الوصول للمعلومات، لكنها تعاني من "السرية المفرطة" التي قد تؤدي للتعطية على الخلل بدلاً من معالجته.
- الرقابة المدنية (المنظمات والإعلام): تُعد الأكثر استقلالية ومهنية في تشخيص الواقع، إلا أنها تواجه قيوداً في الوصول للمعلومات وتحديات تتعلق بحرية التعبير.

4. مؤشرات المسح الميداني:

أظهرت نتائج المسح الميداني لعام 2025 تبايناً واضحاً؛ فبينما تبدي الإدارات السجنية وعياً قانونياً كاملاً (100%) بأهمية الرقابة، إلا أن الواقع التشغيلي يشهد ضغطاً كبيراً، حيث سجلت بعض المواقع نسبة إشغال تصل إلى 89%، مما يضعف من قدرة الإدارات على تطبيق معايير حقوق الإنسان بشكل كامل.

يتناول المسح الميداني تقييماً شاملاً لواقع المؤسسات السجنية في العراق، وقد جاءت نتائجه وخلاصته وفقاً للآتي:

أ. نطاق ومنهجية المسح

- حجم العينة: شمل المسح 35 موقعاً سجنياً؛ حيث نُفذت (10) زيارات ميدانية مخصصة لهذا التقرير، بالإضافة إلى بيانات (25) موقعاً آخر من المسوحات السنوية لعام 2025.
- الجهات المنفذة: أعد التقرير بالتعاون مع 15 منظمة من أعضاء شبكة العدالة للسجناء في العراق.
- التغطية الجغرافية: شملت المواقع محافظات في شمال ووسط وجنوب العراق.
- ب. تنوع الفئات والمواقع المستهدفة
- التبعية الإدارية: شملت المواقع سجوناً تابعة لوزارة العدل، وزارة الداخلية، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية (في إقليم كردستان).
- التنوع الديموغرافي: شمل المسح نساءً ورجالاً وأحداثاً (ذكوراً وإناثاً)، إضافة إلى موقوفين ومحكومين بجرائم وأحكام مختلفة، وصولاً إلى عقوبة الإعدام.
- الأجانب: تبين أن 32% من المواقع التي تمت زيارتها تضم نزلاء أجانب من جنسيات مختلفة.

ج. القدرة الاستيعابية والاحتفاظ

أظهرت لغة الأرقام في المواقع المستهدفة واقع الإشغال التالي:

- الطاقة الاستيعابية الإجمالية: 5805 مقعداً.
- الموجود الفعلي الكلي: 5176 نزيلاً.
- نسبة الإشغال: بلغت في المواقع العشرة الأخيرة 89%، بينما سجلت المواقع الـ 25 الأخرى نسبة احتفاظ بلغت 52%.
- التقييم العام: وُصف بـ "الممتاز" من حيث وجود متسع نظري (11%) في المواقع العشرة المستهدفة، رغم الضغط الكبير.

د. الوعي القانوني والتعاون الرقابي

- المعرفة بالقوانين: أظهرت النتائج أن 100% من الإدارات السجنية التي تم رصدها أكدت درايتها بالقوانين التي تسمح بالرقابة والتفتيش والزيارات (مثل قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018).
- مستوى التعاون: أبدت الإدارات تعاوناً جيداً مع الجهات الرقابية، معتبرة إياها "عونا" لمعالجة المشاكل ورفع التقارير للمراجع العليا.

5. الخلاصة والتوجه المستقبلي:

يخلص التقرير إلى أن تحسين واقع السجون لا يتوقف على "زيادة الرقابة" كمياً، بل على "جودة التفاعل" مع نتائجها. يتطلب المستقبل الانتقال من الرصد والتوثيق إلى "المأسسة القانونية" للرقابة، وضمان شفافية التعامل مع التقارير، واعتبار الجهات الرقابية "شريكة" في الإصلاح" وليست خصماً للإدارة السجنية.

الخلاصة الميدانية: رغم الوعي القانوني والتعاون الإداري، يشير المسح إلى أن المشاكل الجوهرية (مثل الاحتفاظ وتأخر حسم الدعاوى) تظل قائمة وتكرر في التوصيات الدولية سنوياً، مما يستدعي انتقال الرقابة من مجرد "التشخيص" إلى "المعالجة الفعلية" من قبل الجهات التنفيذية العليا.

6. الرسالة الجوهرية:

إن كرامة السجين هي الاختبار الحقيقي لتمسك الدولة بسيادة القانون؛ لذا فإن تفعيل دور "المرأة الرقابية" هو السبيل الوحيد لضمان عدم ضياع حقوق الإنسان خلف القضبان.

- عن كرامة الإنسان: "إن السجن ليس مكاناً لإقصاء البشر من سجلات الحياة، بل هو فرصة للمجتمع ليرمم ما انكسر في نفوس أبنائه. إن احترام حقوق السجين هو الاختبار الحقيقي لمدى تمسك الدولة بكرامة الإنسان، فالحرية قد تُقيد، لكن الكرامة لا تقبل التجزئة."
- عن دور الرقابة: "الجهات الرقابية والمنظمات الحقوقية ليست خصماً للإدارة السجنية، بل هي 'المرأة الصادقة' التي تعكس العيوب لتعالجها. إن الرقابة هي نبض العدالة الذي يضمن ألا يطوي النسيان أحداً خلف القضبان."
- عن التغيير والإصلاح: "الإصلاح لا يبدأ بطلاء الجدران، بل ببناء جسور الثقة بين السجين والمؤسسة. عندما تتحول السجون إلى بيئات تعليمية وصحية آمنة، نكون قد قطعنا نصف الطريق نحو مجتمع خالٍ من الجريمة، ونصف الطريق نحو وطن يحتضن الجميع."
- رسالة للموظفين: "أنتم لستم مجرد حراس للأبواب، بل أنتم حراس للأمل. كل تعامل إنساني، وكل كلمة تشجيع، وكل تنسيق مع جهة رقابية، هو مساهمة في بناء مجتمع أكثر عدلاً وإنسانية."

المعايير الدولية للرقابة والتفتيش لمراكز الاحتجاز وأوضاعها في العراق

المعايير الدولية للرقابة والتفتيش لمراكز الاحتجاز: -

المبادئ العامة: -

تضم المنظومة الدولية مجموعة كبيرة من المعايير المعنية بالرقابة المستقلة على مرافق الاحتجاز، وردت في العديد من الصكوك الدولية أهمها: -

1. قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم (1990) / (قواعد هافانا).
2. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (1957).
3. المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (1988).

وطبقاً لهذه المعايير، يجب أن تتمتع آليات الرقابة المستقلة بالخصائص والصلاحيات التالية:

1. الاستقلالية (بمعنى ألا تكون الرقابة أو التفتيش طرفاً في إدارة مرافق الاحتجاز).
2. فرق مفتشين مؤهلين جيداً بما فيهم مفتشون تلقوا تدريباً طبياً
3. إشراك نساء ضمن فرق التفتيش لاسيما عند التفتيش على مراكز احتجاز تضم فتيات ونساء.
4. زيارات منتظمة.
5. الحرية في القيام بزيارات فجائية غير معلنه.
6. الوصول إلى كافة المناطق الخاضعة لسلطة الدولة والتي يتواجد فيها أشخاص مجريين من حريتهم.
7. الوصول إلى كافة المعلومات والسجلات حول المعاملة وظروف الاحتجاز.
8. حرية إجراء مقابلات مع المحتجزين وعلى نحو سري.
9. حرية اختيار مرافق احتجاز يتم زيارتها والأشخاص الذين يتم مقابلتهم.
10. الوصول إلى كافة موظفي مرافق الاحتجاز.
11. إتاحة تقارير المفتشين لاطلاع الجمهور.
12. وجود متابعة منهجية للتقارير.
13. القدرة على متابعة ادعاءات سوء المعاملة أو التعرض للعنف.

التفتيش والشكاوى في قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم (1)

نصت: - تحت عنوان (التفتيش والشكاوى): -

72. ينبغي تفويض مفتشين مؤهلين، أو هيئة مكافئة منشأة حسب الأصول غير تابعة لإدارة المؤسسة، للقيام بالتفتيش على أساس منتظم، والمبادرة بإجراء عمليات تفتيش مفاجئة، على أن يتمتع هؤلاء المفتشون بضمانات كاملة لاستقلالهم في ممارسة هذه المهمة. وتتاح للمفتشين إمكانيات الوصول، دون أي قيود، إلى جميع الموظفين أو العاملين في أية مؤسسة يجرى فيها الأحداث من حريتهم أو يجوز أن يجرى فيها من حريتهم، وإلى جميع الأحداث، وكذلك إلى جميع سجلات هذه المؤسسات.

1 - أوصى باعتماد (قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقد في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990 كما اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/113 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990.

73. يشترك في عمليات التفتيش مسؤولون طبيون مؤهلون ملحقون بهيئة التفتيش أو من دائرة الصحة العامة، وقيمون مدى الالتزام بالقواعد المتعلقة بالبيئة المادية، والصحة، والسكن، والأغذية، والتمارين الرياضية والخدمات الطبية، وكذلك أي جانب آخر من جوانب الحياة أو ظروفها في المؤسسة يؤثر على الصحة البدنية والعقلية للأحداث. وينبغي أن يكفل لكل حدث الحق في أن يسر إلى أي مفتش بما في دخليته.
74. بعد إكمال التفتيش، يطلب من المفتش أن يقدم تقريراً عن النتائج التي خلص إليها. وينبغي أن يتضمن التقرير تقييماً لمدى التزام مؤسسة الاحتجاز بهذه القواعد وبأحكام القانون الوطني ذات الصلة، وبالتوصيات المتعلقة بأي خطوات تعتبر ضرورية لضمان الالتزام بها. وتبلغ السلطات المختصة بأية وقائع يكشفها أي مفتش ويعتقد أنها تشير إلى وقوع انتهاك للأحكام القانونية المتعلقة بحقوق الأحداث أو بعمل مؤسسة الاحتجاز للقيام بالتحقيق والمقاضاة.
75. تتاح الفرصة لكل حدث لتقديم طلبات أو شكاوى إلى مدير مؤسسة الاحتجاز أو إلى ممثله المفوض.
76. ينبغي أن يكون لكل حدث الحق في تقديم طلب أو شكوى، دون رقابة على المضمون، إلى الإدارة المركزية أو السلطة القضائية أو غيرها من السلطات المختصة عن طريق القنوات المعتمدة، وأن يخطر بما تم بشأنها دون إبطاء.
77. تبذل الجهود لإنشاء مكتب مستقل (ديوان مظالم) لتلقي وبحث الشكاوى التي يقدمها الأحداث المجردون من حريتهم والمعاونة في التوصل إلى تسويات عادلة لها.
78. ينبغي أن يكون لكل حدث الحق في طلب المساعدة، من أفراد أسرته، أو المستشارين القانونيين، أو جماعات العمل الخيري، أو جماعات أخرى، حيثما أمكن، من أجل تقديم شكوى. وتقدم المساعدة إلى الأحداث الأميين إذا احتاجوا إلى خدمات الهيئات والمنظمات العامة أو الخاصة التي تقدم المشورة القانونية أو المختصة بتلقي الشكاوى.

التفتيش والرقابة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

تنص المادة (55) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (2):-

(يجب أن يكون هناك تفتيش منتظم لمؤسسات السجون وخدماتها، يكلف به مفتشون مؤهلون ذو خبرة تعينهم سلطة مختصة. وعلى هؤلاء المفتشين بوجه خاص واجب الاستيقان من كون هذه المؤسسات تدار طبقاً للقوانين والأنظمة وعلى قصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية).

معايير تفتيش مراكز الاحتجاز

في قواعد مانديلا لعام 2015

أما قواعد مانديلا فنصت القاعدة (82) منها :-

1- يوضع نظام لعمليات التفتيش المنتظمة في السجون والمرافق العقابية يتضمن عنصرين:

أ. عمليات تفتيش داخلية أو إدارية تقوم بها الإدارة المركزية للسجون.

ب. عمليات تفتيش خارجية تقوم بها هيئة مستقلة عن إدارة السجن، مما قد يشمل هيئات دولية أو إقليمية مختصة.

2- في كلتا الحالتين، يكون الهدف المنشود من عمليات التفتيش هو ضمان توافق أسلوب إدارة السجون مع القوانين واللوائح التنظيمية والسياسات والإجراءات القائمة بنية تحقيق أهداف المرافق العقابية والإصلاحية، وضمان حماية حقوق السجناء.

أما القاعدة 84 منها فنصت:-

(1)- يتمتع المفتشون بالصلاحيات التالية:

(أ) الاطلاع على جميع المعلومات المتعلقة بأعداد السجناء وأماكن الاحتجاز ومواقعها. إلى جانب جميع المعلومات ذات الصلة بمعاملة السجناء، بما في ذلك سجلاتهم وظروف احتجازهم.

2 - اوصي لأول مرة باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957 و 2076 (د-62) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977.

(ب) حرية اختيار السجناء الذين يريدون زيارتهم، بما في ذلك القيام بزيارات (غير معلنة، بمبادرة منهم، واختيار السجناء الذين يريدون إجراء مقابلات معهم

(ج) إجراء مقابلات على انفراد وفي سرية تامة مع السجناء وموظفي السجن أثناء الزيارات

(د) تقديم توصيات إلى إدارة السجن وغيرها من السلطات المختصة.

2- تتألف فرقة التفتيش الخارجي من مفتشين مؤهلين وذوي خبرة تعينهم سلطة مختصة. وتشمل اختصاصيين في الرعاية الصحية. ويؤلى الاعتبار الواجب للتمثيل المتوازن بين الجنسين.

اما القاعدة 85 من قواعد نلسن مانديلا فنصت: -

1- يُقدم عقب كل تفتيش تقرير كتابي إلى السلطة المختصة. ويؤلى الاعتبار الواجب لإتاحة الاطلاع العام على تقارير عمليات التفتيش الخارجي بعد استبعاد أي بيانات شخصية تتعلق بالسجناء ما لم يبدوا موافقتهم الصريحة على ذلك.

2- تبين إدارة السجن أو غيرها من السلطات المختصة، حسب الاقتضاء، في عضون فترة زمنية معقولة، ما إذا كانت ستنفذ التوصيات المنبثقة.

الاحبار والشكوى في مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (3)

الاحبار والشكوى: -

الاحبار: - المبدأ 7 :-

1. ينبغي للدول أن تحظر قانونا أي فعل يتنافي مع الحقوق والواجبات الواردة في هذه المبادئ، وأن تخضع ارتكاب أي فعل من هذه الأفعال لجزاءات مناسبة، وأن تجرى تحقيقات محايدة عند ورود أية شكوى.

2. على الموظفين، الذين يكون لديهم سبب للاعتقاد بأن انتهاكا لهذه المجموعة من المبادئ قد حدث أو على وشك أن يحدث، إبلاغ الأمر إلى السلطات العليا التي يتبعونها وإبلاغه، عند الاقتضاء، إلى السلطات أو الأجهزة المناسبة الأخرى المخولة سلطة المراجعة أو الإنصاف.

3. لأي شخص آخر لديه سبب للاعتقاد بأن انتهاكا لمجموعة المبادئ قد حدث أو على وشك أن يحدث الحق في أن يبلغ الأمر إلى رؤساء الموظفين المعنيين وإلى السلطات أو الأجهزة المناسبة الأخرى المخولة سلطة المراجعة أو الإنصاف.)

الحق في الشكوى:- المبدأ 33

1. يحق للشخص المحتجز، أو المسجون أو لمحامييه تقديم طلب أو شكوى بشأن معاملته، ولا سيما في حالة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. إلى السلطات المسؤولة عن إدارة مكان الاحتجاز وإلى السلطات الأعلى، وعند الاقتضاء إلى السلطات المناسبة المنوطة بها صلاحيات المراجعة أو الإنصاف.

2. في الحالات التي لا يكون فيها الشخص المحتجز أو المسجون أو محامييه قادرا على ممارسة حقوقه المقررة في الفقرة 1، يجوز لأحد أفراد أسرة الشخص المحتجز أو المسجون أو لأي شخص آخر على معرفة بالقضية أن يمارس هذه الحقوق.

3. يحتفظ بسرية الطلب أو الشكوى إذا طلب الشاكي ذلك.

4. يبت على وجه السرعة في كل طلب أو شكوى ويرد عليه أو عليها دون تأخير لا مبرر له. وفي حالة رفض الطلب أو الشكوى أو وقوع تأخير مفرد، يحق للشاكي عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى. ولا يتعرض المحتجز أو المسجون أو أي شاك بموجب الفقرة 1 للضرر نتيجة لتقديمه طلبا أو شكوى.)

³ - التي اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43/173 المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1988.

اليات الرصد والرقابة والتفتيش لمراكز احتجاز الاحداث في العراق

الرصد والرقابة والتفتيش على مراكز الاحتجاز في الدستور: -

نصت المادة(37/اولا-ب) من الدستور العراقي لعام 2005: - (لا يجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي) ونصت الفقرة (ج) من تلك المادة:- (يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية، ولا عبدة باي اعتراف بالإكراه او التهديد او التعذيب...).

ونصت المادة (19) منه: - (سادسا: - لكل فرد الحق في ان يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية). بينما نصت البند (ثاني عشر) :- (أ-يحظر الحجز ب-لا يجوز الحبس او التوقيف في غير الاماكن المخصصة لذلك وفقا للقوانين او السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة)

ونص البند (ثالث عشر) من المادة ذاتها: - (تعرض اوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز اربعا وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم، ولا يجوز تمديد هذا الامر مرة واحدة ولمدة ذاتها. ونصت المادة (102) على ان المفوضية العليا لحقوق الانسان هيئة مستقلة وتخضع لرقابة مجلس النواب وتنظم اعمالها بقانون.

الرقابة والتفتيش والرصد على مراكز الاحتجاز في القوانين العراقية النافذة

ان ادوات رصد وتفتيش ومراقبة الاوضاع في مراكز الاحتجاز العراقية ورفع التقارير عنها تتجلى في نوعين من ادوات الرصد:

1. ادوات رصد خارجية تتمثل في جهات رسمية مستقلة كالادعاء العام وهيئات حقوق الانسان واللجان البرلمانية لحقوق الانسان ومجلس المحافظة ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية والاعلام والنقابات والاتحادات الحقوقية،
2. ادوات رصد داخلية تتمثل في رقابة الادارات الاعلى على الادارات السجنية الادنى.

ادوات الرصد الخارجي: -

ادوات الرصد الخارجي تكون اما ادوات رصد خارجية رسمية وهي: -

1. الادعاء العام.
2. هيئات حقوق الانسان.
3. لجان حقوق الانسان البرلمانية.
4. مجلس المحافظة.

وقد تكون ادوات رصد خارجية غير رسمية وتتمثل ب:-

1. المنظمات غير الحكومية المحلية و
2. المنظمات الاجنبية والدولية
3. الاعلام
4. النقابات والاتحادات الحقوقية والناشطين.

تكمن نجاعة ادوات الرصد الخارجية في كونها جهات مستقلة محايدة غالبا لا تربطها صلة ادارية بالإدارات السجنية، مما يجعل تقاريرها اكثر وضوحا وموثوقية، الا ان التحدي الاكبر الذي يواجهها هو ان ضعف الشفافية وكون زياراتها وفرص حصولها على المعلومات والوثائق والاحصاءات في مراكز الاحتجاز واحوالها واحوال المودعين فيها تظل منعقدة بإرادة وقبول وسماع الادارات السجنية ومراجعها العليا.

ادوات الرصد الخارجية الرسمية

اولا: -الادعاء العام: -

1. جهاز الادعاء العام الاتحادي: -

انط قانون الادعاء العام(الاتحادي) رقم 49 لسنة 2017 لجهاز الادعاء العام مهمة رقابة وتفتيش المواقف واقسام الاصلاح العراقية ودائرة اصلاح الاحداث وتقديم التقارير الشهرية عنها الى الجهات المعنية (4)، ووجب القانون على عضو الادعاء العام في دائرة الاصلاح العراقية ودائرة اصلاح الاحداث متابعة تنفيذ الاحكام والقرارات والتدابير المتضمنة عقوبة او تدبير سالب للحرية (5).

ونصت تعليمات تنظيم دائرة المدعي العام امام دائرتي اصلاح الكبار واصلاح الاحداث رقم 1 لسنة 1987 على ان (يتولى المدعي العام امام دائرتي اصلاح الكبار واصلاح الاحداث متابعة تنفيذ العقوبات والتدابير السالبة للحرية بدءا من يوم استقبال النزير وحتى انتهاء التنفيذ بإخلاء سبيله باستيفاء المدة المحكوم بها او بالإفراج الشرطي.) (6)، وان يتابع المدعي العام مراحل تصنيف النزلاء والمودعين، وتدريبهم، وتأهيلهم، وتشغيلهم. ويقدم ما لديه من مقترحات الى ادارات دور الاصلاح والتأهيل بهذا الشأن (7).

كما يقوم المدعي العام امام دائرتي اصلاح الكبار واصلاح الاحداث بالآتي: -

1. رفع تقارير فصلية وكلما اقتضت الضرورة، الى رئاسة الادعاء العام تنطوي على تقييم شامل لسير العمل في دائرته وسير العملية الاصلاحية في دائرتي اصلاح الكبار واصلاح الاحداث مبينا اراءه ومقترحاته بشأنها.

2. اعداد دراسات ميدانية عن ظاهرة الاجرام معززة بالإحصاءات التحليلية مبدياً فيه اراءه ومقترحاته العملية للحد منها وتقليصها.

3. رصد حالات العود واعداد دراسة عنها وعن اسبابها وسبل الحد منها (8).

ونصت المادة (45) من قانون اصلاح النزلاء والودعين رقم 14 لسنة 2018 بان تخضع دائرتا الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث للتفتيش من جهات من بينها الادعاء العام، ووجب البند ثانياً منها على دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث بتسهيل مهمة التفتيش بالدخول الى اقسام الاصلاحية والحصول على المعلومات التي تقتضيها طبيعة عملهم.

الا ان البند رابعا من تلك المادة نص على ان السماح بدخول جهات التفتيش للسجون او المواقف في مواعيد يتفق عليها مع دائرة الاصلاح كلما طلبت اللجنة المكلفة بالتفتيش، وان يسمح لهم بتفقد الاجراءات الصحية في السجن او الموقف واجراءات النظافة الصحية وظروف المعيشة ومقابلة جميع النزلاء والمودعين والموقوفين على انفراد كما يسمح لهم بتسجيل المعلومات المتعلقة بالشخص، او النزير او المودع او الموقوف ونقل رسائل منه الى أسرته وبالعكس بحضور الموظف المكلف باستقبال ومرافقة اللجنة التفتيشية.

ومنحت المادة (46) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين جهة التفتيش اتخاذ الاجراءات الاتية:

اولاً: دخول وتفتيش السجون والمواقف التابعة لدائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث وطلب تزويدها بأية وثائق او اوليات او تقارير تخص النزلاء والمودعين والموقوفين.

ثانياً: التحقيق مع اي شخص له علاقة بموضوع الشكوى او مخالفة احكام القانون التي تنظم قواعد التعامل مع النزلاء والمودعين والموقوفين.

ثالثاً: يحق للمستجوب والشهود عدم الاجابة على اي سؤال او تقديم وثيقة او شيء اخر او الكشف عن معلومات تتعلق بخصوصية وسمعة واسرار النزلاء والمودعين والموقوفين.

رابعاً: لجهة التفتيش ان تستمع بصورة شفوية او بشكل تحريري لشكوى النزير او المودع او الموقوف.

خامساً: على جهة التفتيش تحديد توصياتها في تقرير التحقيق بإحالة الى الجهة المختصة والوزير المختص او غلق التحقيق في الشكوى اذا كانت كيدية او ان الاجراء المشكو منه تم وفقاً للقانون ويبلغ المشتكي جهة التفتيش.

4- راجع المادة 5/تاسعا من قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017 .

5- راجع المادة(12-ثانياً) من قانون الادعاء العام رقم 47 لسنة 2017 .

6- راجع المادة(2) من التعليمات.

7- راجع المادة(3) من التعليمات.

8- راجع المادة(10) من التعليمات

سادسا: يحظر على جهة التفتيش او الموظف في دائرة الاصلاح ان يفشي اية معلومات يتم الحصول عليها بشأن الشكوى المقدمة اليها من النزير او المودع او الموقوف والتحقيق المترتب عليها او المعلومات التي يطلعون عليها بسبب تولي الاعمال المكلفين بها او اثناء اداء واجباتهم ويستثنى من ذلك تبليغ السلطة او الجهة المختصة بوقوع مخالفة لأحكام القانون او ارتكاب

كما اوجب البند ثالثا منها تشكيل لجنة في جميع السجون واقسام اصلاح النزلاء والمودعين التابعة لدائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث برئاسة المدعى العام تولى الرقابة والاشراف على مشروعية تنفيذ العقوبات واجراءات وتدابير تفريد العقوبة، وتصنيف، وتقسيم النزلاء، والمودعين.

2. جهاز الادعاء العام في اقليم كردستان: -

يمثل دور جهاز الادعاء العام في اقليم كردستان دور جهاز الادعاء العام الاتحادي وفقا لقانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 وملحقه في الاقليم المرقم رقم 11 لسنة 2007، سوى ان الادعاء العام تابع في اقليم كردستان اداريا لوزارة العدل وليس من مكونات السلطة القضائية حاليا مثلما هو الحال مع جهاز الادعاء العام الاتحادي.

ثانيا: -هيئات حقوق الانسان: -

1. مفوضية حقوق الانسان الاتحادية: -

تتولى مفوضية حقوق الانسان(الاتحادية) القيام بزيارات للسجون ومراكز الإصلاح الاجتماعي والمواقف وجميع الاماكن الاخرى دون الحاجة إلى إذن مسبق من الجهات المذكورة واللقاء مع المحكومين والموقوفين وتثبيت حالات خرق حقوق الانسان وإبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة (9).

وعدت مفوضية حقوق الانسان الاتحادية احد جهات التفتيش لدائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث وفق المادة 45 من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 بنفس صلاحيات وسلطات الادعاء العام في التفتيش الا انها لا يمكنها التفتيش الا بمواعيد مسبقة متفق عليها مع دائرة الاصلاح وفق للبند (رابعا) من المادة (45) من القانون المذكور.

2. هيئة حقوق الانسان في اقليم كردستان: -

وتقابل تلك المفوضية الاتحادية الهيئة المستقلة لحقوق الانسان في اقليم كردستان المؤسسة بموجب القانون رقم 4 لسنة 2010 التي تتولي - ايضا- مهمة زيارة ومراقبة السجون ومراكز اصلاح الاجتماعي والمواقف والمعتقلات ومركز التحقيق واعداد تقارير دورية عن احوال السجناء والمودعين في الاصلاحات والموقوفين (10).

ثالثا: - لجان حقوق الانسان البرلمانية: -

1. لجنة حقوق الإنسان البرلمانية الاتحادية: -

لجنة حقوق الانسان هي احد لجان مجلس النواب الاتحادي الدائمة وهي تمارس المهام والاختصاصات الآتية:-
أ. تقديم مشروعات ومقترحات القوانين المتعلقة بشؤون حقوق الإنسان ودراسة مشاريع القوانين المحالة إليها وتقديم التوصيات بشأنها.

ب. مراقبة ومتابعة المفوضية العليا لحقوق الإنسان وتقييم واقع حقوق الإنسان في العراق على وفق المبادئ المقررة في الدستور والمعاهدات والمواثيق الدولية المصادق عليها من قبل العراق.

ج. رصد ومتابعة مخالفة وانتهاك السلطات وغيرها لحقوق الإنسان واقتراح المعالجات للحد منها.

د. مراقبة ومتابعة شؤون السجناء والموقوفين والمعتقلين والمحتجزين في السجون والمعتقلات والمواقف.

هـ. مراقبة ومتابعة نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعزيزها.(11).

9 - المادة (5/ خامسا) من قانون مفوضية حقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008 المعدل

10 - راجع المادة(الرابعة/سادسا) من قانون الهيئة المستقلة لحقوق الانسان لإقليم كردستان رقم 4 لسنة 2020 .

11 - راجع المادة(110) من النظام الداخلي لمجلس النواب.

الا ان المادة 45 من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 عد مجلس النواب احد جهات التفتيش على دوائر الاصلاح، ويبدو ان المقصود بالنص هو اما لجان تفتيش من مجلس النواب او اعضاء مجلس النواب.

2. لجنة حقوق الانسان في برلمان اقليم كردستان: -

يقابل هذه اللجنة لجنة حقوق الانسان في برلمان اقليم كردستان التي تمارس مهامها مشابه لمهام لجنة حقوق الانسان في مجلس النواب الاتحادي.

رابعاً:-مجلس المحافظة:-

عدت المادة (45)من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 مجلس المحافظة في موقع السجن او الموقف احد جهات التفتيش على سجون واقسام دائرتي الاصلاح العراقية ودائرة اصلاح الاحداث ولها نفس سلطات وصلاحيات الادعاء العام ومجلس النواب ومفوضية حقوق الانسان كجهة تفتيش، ويبدو ان المقصود بمجلسي المحافظة لجان تفتيش يشكلها المجلس او ايا من اعضاء مجلس المحافظة التي يقع السجن او الاصلاحية في نطاق الحدود الادارية للمحافظة.

ادوات الرصد الخارجية غير الرسمية

اولاً:-منظمات المجتمع المدني:-

تؤدي المنظمات غير الحكومية دوراً مهماً في رقابة ورصد اوضاع عموم مراكز الاحتجاز، بالنظر للمهنية والموثوقية فيما يظهر في تقاريرها باعتبارها جهات كاملة الاستقلال وتؤدي اعمال تطوعية بقصد خدمة الاهداف التي تسعى لتحقيقها ان المنظمات غير الحكومية تعمل في العراق وفقاً لقانون المنظمات غير الحكومية رقم 12 لسنة 2010 وفي الاقليم وفق قانون المنظمات غير الحكومية في اقليم كردستان رقم 1 لسنة 2011 الذي يعطي للمنظمات بموجب المادة التاسعة منه دور تقييم دور مؤسسات الدولة والوصول الى المعلومات ونشر التقرير والمعلومات وطبع المنشورات واستطلاع الراي.

ثانياً:-المنظمات الاجنبية والدولية:-

اما المنظمات غير الحكومية الاجنبية فان قانون المنظمات غير الحكومية الاتحادي رقم 12 لسنة 2010 في الفصل الثامن منه المعنون:- (المنظمات غير الحكومية الاجنبية) اجاز تنفيذ نشاطات في العراق للمنظمات غير الحكومية الاجنبية، واجاز - ايضاً-تأسيس فرع لها في العراق.

اضافة الى ان المنظمات الدولية كاليونسيف ويونامي فإنها تعمل بالعراق بالاستناد الى قرارات دولية او اتفاقيات دولية أسستها، او الى اتفاقية مقر توقع مع الحكومة العراقية.

ان تقرير المنظمات -خصوصاً الدولية منها -هي أكثر التقارير موثوقية ومهنية بسبب استقلاليتها الكاملة وخبرتها وطبيعتها علاقتها بالجهات الحكومية ومدى الحماية والحصانة التي تتمتع بها.

ثالثاً:-الاعلام:-

ان للإعلام دوراً بالغ الأهمية في رصد ومراقبة الاوضاع في مراكز الاحتجاز خصوصاً الصحافة الاستقصائية، وتمكن قوة ونجاعة هذا النوع من ادوات الرصد الى تأثيرها الكبير في الجمهور وسعة انتشارها وما توفره القوانين من حصانة وحماية تعدد نسبية جيدة للصحفي والاعلامي أكثر ممن سواهم من الناشطين في ميادين حقوق الانسان.

رابعاً:-النقابات الحقوقية والناشطين:-

يضاف الى ما تقدم فان للنقابات والاتحادات القانونية والحقوقية- مثل نقابة المحامين الاتحادية ونقابة المحامين في اقليم كردستان واتحاد الحقوقيين الاتحادي واتحاد الحقوقيين في اقليم كردستان وجمعية القضاء العراقي وجمعية قضاء اقليم كردستان -دور مهم في رصد ومراقبة اوضاع مراكز الاحتجاز الا انها لا تمارس اي دور في رصد ومراقبة اوضاع حقوق الانسان عموماً واضاع السجون ومراكز الاحتجاز بشكل خاص.

اما الناشطين في ميادين حقوق الانسان فانهم أحد ادوات الرصد المهمة لكنها تعاني من ضعف الامكانيات وانعدام الدعم وقلة الموارد والمخاطر المرتبطة بمثل هذا النوع من الاعمال وتدني مستويات الحريات خصوصا التراجع الواضح في السنوات الاخيرة في حرية الراي والتعبير.

ادوات الرصد الرسمية الداخلية

ان الرقابة الداخلية المتمثلة برقابة الرئيس الاعلى الذي تتبعه المؤسسة الاصلاحية ورقابة دائرة الاصلاح على نفسها هي اكثر الرقابات نجاعة من حيث قدرتها على الوصول للمعلومات والحقائق وجراء الزيارات والتفتيش المفاجئ واللقاء بجميع النزلاء والمودعين دون ان يواجههم تحدي رفض مراكز الاحتجاز اجراء الزيارة او التفتيش او الحصول على المعلومات المطلوبة بسرعة وامانة فاعلية.

كما تمتاز بان تلك الجهات هي الاقدر على معالجة الاوضاع والعناية بالملاحظات وايجاد الحلول السريعة لها لما لها من سلطة ادارية ورئاسية مباشرة على تلك المؤسسات الاصلاحية وموظفيها.

الا ان الجانب السلبي الاهم للرصد والرقابة الداخلية هو اعتماد السرية حول نتائج الرصد والرقابة الداخلية والحرص على التغطية على الحقائق التي تكشف داخليا، ومنع تسربها، مما يؤدي الى عدم الاكتراث بمعالجتها او الالتفات اليها.

اهم ادوات الرصد الداخلي الاتي: -

1. الرقابة الرئاسية: -

تتمثل ادوات الرصد الداخلي برقابة الرئاسات والمراجع والتشكيلات الادارية للجهات التي تتولى ادارة اماكن الاحتجاز سواء اكانت مواقف او سجون او اصلاحيات، واهمها هي رقابات وزير العدل ووزير الداخلية بالنسبة للمواقف واصلاحيات الكبار ووزير العمل والشؤون الاجتماعية بالنسبة لإصلاحيات الاحداث.

2. رقابة الدائرة الاصلاحية: -

نصت المادة (47) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2028 على الزام دائرة الاصلاح المختصة (الاصلاح العراقية او اصلاح الاحداث) بإجراء تفتيش دوري مفاجئ للمؤسسات الاصلاحية والنزلاء والمودعين من حيث اقامتهم في اقسام الاصلاح للتأكد من خلوها من المواد والاشياء المحظورة وتوفير الشروط الصحية والمعيشية المنصوص عليها في القانون .

تلقي الشكاوى: -

وقد تكون الية فتح وتسهيل قنوات تقديم الشكاوى من السجناء وذويهم وغيرهم من المهتمين والتعاطي معها بشكل جدي وفاعل واحدة من ادوات الرصد التي تقوم على التنسيق والتواصل مع الاحداث أنفسهم وذويهم وغيرهم من المهتمين.

نتائج المسح الميداني

البيانات الاساسية حول المواقع التي تمت زيارتها لإعداد هذا التقرير:

يهدف التقرير الى ان يكون شاملا للمواقع المختلفة و في المحافظات المختلفة و للسجون و الاصلاحيات التي لها تبعية ادارية مختلفة عن بعض و تشمل موقوفين و محكومين و ايضا تشمل أحداثاً و نساءً و رجالاً و تشمل جرائم مختلفة واحكاما قضائية مختلفة و اخرها حرصنا ان تكون المواقع فيها عراقيين و اجانب.

من حيث المحافظات تم اختيار محافظات من الشمال و الوسط و الجنوب و تم الاستفادة من زيارات التقرير السنوي لشبكة العدالة للسجناء لعام 2025 و الذي تم نشره في نهاية 2025 و من حيث عدد المواقع بلغت عدد المواقع التي دونت المعلومات عنها (35) موقعا ، و من حيث التبعية الادارية كانت هناك سجون و اصلاحيات تابعة لوزارة العدل العراقية و وزارة الداخلية في حكومة العراق و وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية في حكومة اقليم كوردستان العراق ، و شملت الفئات السجنية من حيث الحكم محكومين و موقوفين ، و من حيث الجنس و العمر كان هناك نساء و رجال و احداث من الذكور و الاناث، و من حيث طبيعة

الاحكام القانونية من صدر بحقهم احكاما خفيفة بالحبس و ايضا كان هناك احكام ثقيلة بالسجن و وصولا الى الاعدام، و كانت المؤسسات التي زيارتها تضم الاجانب من جنسيات مختلفة في (32%) من عموم المواقع.

و كان لابد من معرفة القدرة الاستيعابية الاجمالية للمواقع و الموجود الفعلي الاجمالي لمعرفة نسبة الاكتظاظ في المواقع التي تمت زيارتها و كانت النتيجة:

الطاقة الاستيعابية الاجمالية	الموجود الفعلي الكلي	نسبة اشغال القدرة الاستيعابية للمواقع العشرة	نسبة الاكتظاظ في 25 موقع في تقرير عام 2025	التقييم النهائي
5805	5176	89%	52%	ممتاز - لأن يزال هناك متسع بنسبة 11% من القدرة الاستيعابية للمواقع التي تمت زيارتها

1. هل القوانين تسمح بالرقابة على المواقع السجنية؟ هل هناك استثناءات لتفتيش المواقع؟

بعد سؤال الادارات السجنية عن مدى درايتهم بالقوانين و الانظمة و التعليمات التي تنظم موضوع الزيارات بقصد تنفيذ عمليات الرقابة على جملة من الامور و منها الرقابة على اعمال الموظفين الاداريين و الموظفين الامنيين و موظفي الصحة والمدارس داخل الاصلاحيات و السجون و من هم الجهات التي تسمح لهم بالمراقبة و ماهي الاستثناءات و ماهي الاوقات التي تسمح فيها بالمراقبة و التفتيش و القيام بالمقابلات و من هي الفئة التي يمكن مقابلتها و من هي الفئة الممنوعة من الزيارات و التفتيش و المراقبة و الى ما هنالك من امور حتى نقف على حقيقة واحدة و هي الدراية بالقوانين و التقيد بالتعليمات و الانظمة و الامور الادارية و القضائية التي تعالج نفس الموضوع .

و كان تركيزنا منصبا بالدرجة الاساس على القوانين التي تحكم الادارات السجنية مباشرة، قانون اصلاح النزلاء و المودعين رقم 14 لسنة 2018 بالنسبة للسجون و الاصلاحيات التي تتبع إدارياً لوزارة العدل العراقية و نظام رقم (1) لسنة 2008 الذي يطبق على إصلاحيات اقليم كردستان العراق¹² و القوانين التي تحكم المؤسسات التي تتبع كل وزارتي الداخلية في كلتا الحكومتين (العراقية و اقليم كردستان العراق) .

و النتائج كانت ان (100%) من المواقع التي تمت رصدها أكدوا ان القانون سمح لجهات عديدة بإجراء عمليات المراقبة والتفتيش و الزيارات و المقابلات في السجون و الاصلاحيات و هم على علاقات جيدة بهم و يسمحون لهم و يتعاونون معهم من اجل انجاح مهامهم لقناعتهم بأن تلك الجهات سوف تكون خير عون لمعالجة مشاكلهم من التقارير التي يرفعونها او التحدث عنها في الاعلام .

2. ما هي المؤسسات التي تزور المواقع السجنية بانتظام؟ الفئات السجنية (من حيث الحكم) :

و بما ان المسؤولين عن السجون و الاصلاحيات أشاروا الى وجود اكثر من جهة و اكثر من قانون كان لابد لنا من معرفة ما هي الجهات التي تزور و تراقب و تكتب التقارير عن اوضاع حقوق الانسان في تلك المؤسسات و عندما طرحنا السؤال (ما هي المؤسسات التي تزوركهم ؟) كانت النتائج كالآتي:-

بما ان الوضع يختلف بين المواقع التي تدار من قبل الحكومة المركزية مع المواقع التي تدار من قبل حكومة الاقليم من حيث

¹² - لا يوجد في اقليم كردستان العراق لغاية اليوم قانون خاص بالاصلاحيات على الرغم من كثرة المقترحات التي قدمت بشكل رسمي رسمي من خلال وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية في الاقليم الى برلمان كردستان العراق او بشكل مباشر من خلال اعضاء البرلمان المذكور .

القوانين و الجهات و المؤسسات فكان لابد من كتابة النتائج بشكل منفصل حيث يوجد في العراق مجلس النواب و في الاقليم البرلمان بهذا تكون الاجوبة مختلفة و في العراق توجد المفوضية و في الاقليم توجد الهيئة المستقلة و في العراق يوجد دائرة المفتش العام بينما في الاقليم لا يوجد مثيل لهذا المنصب، لهذا كانت الاجوبة و النتائج كما يأتي:-
في المواقع التي تحت الاشراف المباشر للحكومة الاتحادية كانت النتائج كما هي مدونة أدناه: -

أ. زيارات و مراقبة جهاز الادعاء العام:- كانت بنسبة (100%) في المواقع التي تمت زيارتها و هي عشرة مواقع لكن نتائج زيارات التقرير السنوي لعام 2025 اشارت الى ان وجود الادعاء العام في (60%) فقط من مجموع الزيارات و هذا يعني ان هناك نسبة كبيرة من المواقع السجنية بعيدة عن زيارات و مراقبة جهاز الادعاء العام .

ب. المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق :- فقد أكدت المواقع السجنية التي تمت زيارتها بنسبة (100%) وجود لزيارات خاصة في فترات غير محددة و الزيارات تكون خاصة لمواضيع محددة و زيارات عامة بشكل عام و لديهم زيارات مفاجئة و زيارات معلنة مسبقاً.

ج. حملات التفتيش الداخلية و الخارجية :- 100% من الادارات السجنية أكدوا اجراء حملات التفتيش الدورية و ايضا الاقتحامية (و هي التي تجرى من قبل الادارة السجنية نفسها و كذلك المديرية العامة التي تتبعها الادارة السجنية أو حتى الوزارة نفسها) و ان حملات التفتيش وردت ذكرها بالتفصيل في قانون اصلاح النزلاء و المودعين رقم 14 لسنة 2018 .

د. زيارات و مراقبة مجلس النواب العراقي :- أكدت المواقع السجنية بنسبة (100%) عن عدم وجود زيارات منظمة و دورية و على شكل لجان متخصصة لتنفيذ عمليات المراقبة، لكن (20%) من المواقع السجنية أكدوا زيارات منفردة لبعض اعضاء مجلس النواب العراقي و لمواضيع محددة و ليس للقيام بمهمة المراقبة و التفتيش بشكلها المعروف .

هـ. زيارات و مراقبة دائرة المفتش العام:- في تقارير شبكة العدالة للسجناء في الاعوام المنصرمة لم نوجه سؤالاً خاصاً بخصوص زيارات مكتب المفتش العام للسجون و الاصلاحيات و لكن لأغراض إعداد هذا التقرير كان هذا السؤال حاضراً و قد أكد (100%) من المواقع التي تمت زيارتها وجود زيارات مكتب المفتش العام .

و. وكالات تابعة للأمم المتحدة:- أكدت (40%) من المواقع السجنية وجود زيارات لوكالات الامم المتحدة في الاشهر الاولى لعام 2025 و بعد ذلك لم تكن لهم زيارات و في عام 2026 لم تكن لهم زيارات نهائياً بسبب انتهاء مهام بعثة الامم المتحدة في العراق .

ز. المنظمات غير الحكومية :- بخصوص المنظمات غير الحكومية الدولية تم تأكيدها من قبل (10%) فقط و عادة تتم تنفيذ الزيارات هذه وفق سياقات ادارية محددة و طلبات تقدم سلفاً، اما المنظمات غير الحكومية الوطنية أكدت عليها (30%) من المواقع و في تقريرنا لعام 2025 فقد كانت نسبة زيارات المنظمات غير الحكومية الوطنية الى السجون و الاصلاحيات بنسبة (20%) و كان ذلك بسبب قطع التمويل الخارجي عن تلك المؤسسات و أكدت الادارات السجنية و بنسبة (100%) انهم يثمنون دور المنظمات غير الحكومية الوطنية و تربطهم ببعض علاقات جيدة جداً و هم يسمحون لهم بتنفيذ انشطتهم وفق اجراءات ادارية سهلة جداً و تكفي الادارة السجنية ان تكون المنظمة مسجلة و معروفة و متخصصة في مجال حقوق السجناء لكي يقدموا لهم كافة التسهيلات و خاصة في مجال التدريبات و نشر ثقافة حقوق الانسان و يتعاونون معهم في اعطائهم المعلومات التي يسمح القانون بها .

ح. الاعلام:- لم يسجل زيارات للإعلام الدولي للمواقع التي تمت زيارتها و ان (8%) من المواقع اشاروا الى زيارات بعض الإعلاميين لهم .

اما في المواقع التي تدار من قبل حكومة اقليم كردستان العراق فكانت النتائج كما يأتي :-

أ. الادعاء العام :- يوجد دائرة الادعاء العام في جميع الاصلاحيات بنسبة (100%) و لديهم زيارات و مقابلات و تفتيش بشكل يومي و مستمر .

ب. الهيئة المستقلة لحقوق الانسان في الاقليم:- يقومون بإجراء الزيارات الميدانية في (100%) من المواقع في اي وقت أرادوا هم ذلك .

ج. حملات التفتيش الداخلية و الخارجية:- 100% من الادارات السجنية أكدوا اجراء حملات التفتيش الدورية و ايضا الاقتحامية (و هي التي تجرى من قبل الادارة السجنية نفسها و كذلك المديرية العامة التي تتبعها الادارة السجنية أو حتى

- الوزارة نفسها) و التفتيش الخارجي هي التي تجرى من قبل مؤسسات غير الادارات السجنية مثل الادعاء العام و الهيئات المستقلة و مجالس المحافظات و السلطة التشريعية و .. الخ.
- د. برلمان اقليم كردستان العراق: - الحال بقي كما كان عليه في لغاية اليوم منذ اجراء انتخابات (2024) و ذلك بسبب مشاكل سياسية ادت الى شلل تام لهذه المؤسسة المهمة و بطبيعة الحال كانت الاجوبة حول دور البرلمان الكوردستاني في اجراء الزيارات للإصلاحات في (100%) من المواقع هي (00 %) .
- هـ. وكالات الامم المتحدة في اقليم كردستان العراق: - لا تختلف النتائج عن ما ذكرت في المواقع السجنية في العراق بسبب انتهاء مهمة بعثة الامم المتحدة في العراق .
- و. دائرة المفتش العام: - لا يوجد في اقليم كردستان العراق.
- ز. المنظمات غير الحكومية :- قل و بشكل ملحوظ دور المنظمات غير الحكومية (الدولية و الوطنية) في القيام بتنفيذ الانشطة في الإصلاحات و مراكز الاحتجاز في الاقليم بسبب وقف تمويلها من قبل الممولين الدوليين، و هناك نسبة قليلة جدا من المنظمات التي تعتمد على مواردها ، او المنظمات التي تحصل على تمويل ضعيف جدا مقارنة بالسنوات الماضية لتنفيذ بعض الانشطة و منها الرصد و المراقبة و التوثيق و كتابة التقارير عن اوضاع حقوق الانسان في الإصلاحات و منهم شبكة العدالة للسجناء في العراق التي تمول جانب من أنشطتها من قبل منظمة مساعدات الشعب النرويجي (NPA) في الاعوام السابقة و لغاية 2028 .
- ح. الاعلام: - لم يسجل زيارات للإعلام الدولي للمواقع التي تمت زيارتها و ان (8 %) من المواقع اشاروا الى زيارات بعض الإعلاميين لهم .

3. ما هي حدود امكانيات وصلاحيات المؤسسات الرقابية اثناء القيام بالزيارات؟

تختلف المعلومات التي تعطى للجهات الرقابة باختلاف صفتها و وفقاً للقانون ، فالجهات القضائية و دائرة المفتش العام و المفوضية العليا لحقوق الانسان و الهيئة المستقلة لحقوق الانسان هي جهات رسمية لديها الصلاحية و الحق في الحصول على جميع المعلومات القانونية و الشخصية و الامنية و الادارية و المالية ، اما الجهات و المنظمات الدولية غير الحكومية و الوطنية فقد زودوا بالمعلومات التي يسمح القانون بها و ذلك بمراعاة الاسم الكامل و رقم القضية و المعلومات الشخصية و الامنية و المالية و بعض الاجراءات الادارية الخاصة التي تتعلق بالموظفين و طبعة عملهم .

و النتيجة كانت ان (100%) من الادارات السجنية لا تمتنع عن اعطاء المعلومات حول السجون و الإصلاحات و الموقوفين و المحكومين و الموظفين و الحراس الا ما منعها القانون .

4. هل تقوم المؤسسات الرقابية بحملات تفتيش و زيارات مباغطة للمواقع السجنية؟

الزيارات المباغطة للمواقع السجنية تعني الزيارات التي لا معلنة و لا تأخذ السياقات الادارية الاعتيادية و التي ممكن اجرائها في الايام الاعتيادية او بعد الدوام الرسمي او ايام العطل و المناسبات.

أكدت الادارات السجنية بنسبة (100%) انهم تعرضوا لحملات تفتيش اقتحامية مباغطة من قبل الجهات القضائية (المتتمثلة في جهاز الادعاء العام) و كذلك فرق المفوضية العليا لحقوق الانسان و الهيئة المستقلة لحقوق الانسان و دائرة المفتش العام و هذا يعني ان الجهات الرسمية هي من قامت بتلك الحملات.

5. هل هناك موانع للعمل الرقابي؟

المقصود بالموانع للعمل الرقابي، هو وجود ما يمنع من تنفيذ حملات المراقبة و التفتيش والمقابلات، قد يكون السبب متعلقاً بالشخص القائم بعملية المراقبة او قد يتعلق بموضوع المراقبة او بشخص الذي تتم مراقبته او تتعلق بالوضع القانوني او بالمؤسسة التي تتم مراقبتها.

و كانت النتيجة هي ان الموانع تتعلق بالظروف المحيطة بموضوع المراقبة، و ان هذا الامر اكد عليه (100%) من المواقع السجنية ، حيث أكدوا على جملة من الشروط التي هي تعتبر موانع في النهاية و هي :-

أ. موانع قضائية قد يكون الموضوع ممنوع قضائياً من المراقبة و الزيارة و اللقاء و الكتابة عنه.

- ب. قد يكون القائم بالمراقبة غير مسموح له بالمراقبة والزيارة واللقاء.
- ج. قد يكون بسبب اجراءات صحية (الحجر الصحي).
- د. قد يكون لأسباب أمنية بحتة.
- هـ. او قد يكون هناك موانع قانونية ومثالها تصوير الاحداث واطهار الاسماء الكاملة او اعطاء معلومات عن الملف الجنائي الذي قد يضر بسير التحقيق.
- إذا لم تكن هذه الموانع الموجودة عند ذلك يكون الرصد و المراقبة و التوثيق و اللقاء و الزيارة و الاطلاع على المعلومات مسألة طبيعية وفقاً للقانون.

6. هل تصدر تقارير خاصة للمؤسسات الرقابية حول السجون والاصلاحيات وتعطى نسخة منها الى الادارة السجنية او الجهة التي تتبعها الادارة السجنية؟
- كان الغرض من السؤال هو اشراك المؤسسة بالتقارير والاستنتاجات والمقترحات وذلك لسببين: -
- أ. قد تستطيع الادارة السجنية من حل الموضوع إدارياً او قد تقوم بإحالة الموضوع الى المحاكم في حالة وجود شروط لذلك.
- ب. وقد يكون اشراك الادارة السجنية بالتقرير فرصة للإدارة لتقوم بالعمل عليها وتقويم الاخطاء وسد النواقص مع الادارات العليا او مع المنظمات او مع مديريات المحافظة او الوزارات الاخرى كالتربية والداخلية والصحة وغيرها.
- وكانت اجوبة الادارات السجنية حول هذا الموضوع متباينة وكالاتي: -
- أ. (20%) فقط أكدوا انهم يستلمون نتائج الزيارات و المراقبة و اللقاءات من مجموع الجهات التي تأتي للمراقبة¹³.
- ب. (60%) قالوا كلا لا نستلم اية نتائج للزيارات و اللقاءات الا بعد ارسالها الى الوزارات التي يتبعونها او نشرها في الاعلام.
- ج. (20%) قالوا انهم يعرفون نتائج الزيارات من طريق الاعلام عندما تقوم تلك الجهة بعرض فعاليتها نهاية السنة ، و بعد ذلك نناقش الامر مع الجهات العليا .
- د. لأن الكثير من الجهات لا ترسل تقاريرها الى الادارات و لا تنشرها عبر الاعلام ومثالها الادعاء العام و بعض المنظمات الدولية و المفتش العام و المفوضية و الهيئة المستقلة.

7. هل للتقارير اثر في تعديل الاوضاع غير الصحيحة في السجون؟ اورد امثلة لها كانت النتائج كما يأتي :-

- أ. (90%) من مسؤولي المؤسسات السجنية اكدوا على الدور الايجابي لتلك التقارير في تحسين الاوضاع في السجون و الاصلاحات سواء كانت التقارير من قبل جهات قضائية او حكومية او مستقلة او منظمات او اعلام ، فالجميع يساهمون في تحسين الاوضاع الانسانية و القانونية و الاجتماعية شرط ان يتقيدوا بنقل الواقع و بالاعتماد على الادلة و البراهين و الابتعاد عن الاتهامات و الاشاعات التي دليل على وجودها (و قد خصوا بالذكر في النقطة الاخير كلاً من المنظمات غير الحكومية و الاعلام) .
- ب. (5%) قالوا ان هذه التقارير لا تؤثر على تحسين الاوضاع .
- ج. (5%) قالوا لا نعلم .

8. ما هي حدود صلاحيات الادارية في التعاون مع الاجهزة الرقابية؟ ام يجب الحصول على الموافقات الوزارية والجهات الامنية؟
- الادارات السجنية تكون أمام ثلاثة انماط من التعامل مع الجهات التي تقوم بالمراقبة و على النحو الاتي:-

¹³ - اشرنا ان الجهات هي (الادعاء العام و مجلس النواب و البرلمان و مكتب المفتش العام و الامم المتحدة و المنظمات غير الحكومية الدولية و الوطنية و المفوضية و الهيئة المستقلة و الاعلام) .

أ. الجهات الرسمية التي لا تحتاج الى موافقات خاصة وإجراءات خاصة للدخول الى المواقع¹⁴ و يحق لهم الدخول و التفتيش و اللقاء و الرقابة في اي وقت يشاؤون و هم كل من الادعاء العام و المفتش العام و المفوضية العليا لحقوق الانسان و الهيئة المستقلة لحقوق الانسان و الجهات الادارية التابعة للوزارة التي تتبعها الادارة السجنية في حالة التفتيش الداخلي و الخارجي.

ب. الجهات التي تتطلب طبيعة مؤسساتهم و وجودهم في العراق و اقليم كردستان العراق القيام ببعض الاجراءات الادارية و الامنية للقيام بمهمة الزيارة و المراقبة و هم كل من الوكالات التابعة للأمم المتحدة و المنظمات الدولية غير الحكومية، حيث جرت العادة ان يقوموا بإرسال كتب خاصة الى الجهات الادارية (عادة المديرية العامة) قبل التحرك للقيام بالنشاط و ذلك بسبب سياساتهم الداخلية لتلك المؤسسات.

ج. الجهات الاخرى مثل المنظمات غير الحكومية و الاعلام و الشبكات و التحالفات، تتباين مواقف الادارات السجنية بين التعامل المباشر مع الادارة السجنية ذاتها أو القيام باستحصل الموافقات الرسمية على شاكلة المنظمات الدولية و وكالات الامم المتحدة .

د. لكن بالنسبة لشبكة العدالة للسجناء في العراق فهناك نوعان من المواقف ، الاول هو الغالب الاعم خاصة في اقليم كردستان العراق حيث تسمح الادارات السجنية (اي الاصلاحيات) لنا بالقيام بالأنشطة دون اتخاذ الاجراءات الادارية و ذلك لكثرة سنوات التعامل مع الادارات السجنية و المديرية العامة للإصلاح الاجتماعي و وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية في اقليم كردستان العراق ، و الموقف الثاني هو طلب الموافقات و بإجراءات بسيطة في مناطق وسط و جنوب العراق و في الكثير من الاحيان دون موافقات من جهات عليا فقط يكتفون بطلب كتاب معنون الى إدارة السجن . ه. و كل هذا بسبب عدم تنظيم موضوع الزيارات و اللقاء بالمحكومين و الموقوفين في قانون اصلاح النزلاء و المودعين رقم 14 لسنة 2018 حيث لم ترد بشأنها مواد قانونية تشرح و تفصل موضوع تنفيذ الأنشطة و الزيارات و اللقاءات مع السجناء.

و عند سؤالنا عن حدود صلاحيات الادارات السجنية في التعاون مع الاجهزة الرقابية كان الجواب كالآتي: -

أ. جميع الادارات الاصلاحيات في اقليم كردستان أكدوا لنا بأنهم مخيرون و لديهم الصلاحية التامة للتعاون مع الجهات الرقابية .

ب. جميع الادارات السجنية بنسبة (100%) أكدوا لنا انهم يخضعون لقرارات إدارية من جهات اعلى منهم و ان صلاحياتهم محدودة جداً، أو ان يكون القانون قد نص على هذا الحق لهم مثل الادعاء العام و المفتش العام و المفوضية العليا لحقوق الانسان.

9. هل الرقابة الداخلية و الرقابة الخارجية مفعلة؟

الجواب كان : 100% من الادارات السجنية أكدت وجود النوعين و على مدار السنة .

10. ما هي أبرز المشاكل التي تعيق عملية الرقابة؟

السؤال كان حول المشاكل التي تعيق عملية الرقابة وكانت النتائج كما يأتي: -

أ. (7%) من الادارات السجنية أكدت على عدم وجود صلاحيات واضحة للإدارات السجنية .

ب. (3%) أكدوا على كثرة الجهات التي تريد القيام بعمليات المراقبة و الزيارة و اللقاءات و خاصة من قبل المنظمات و الاعلام .

ج. (90%) من الادارات السجنية أكدوا على وجود تحديات أمنية ، منها ما تتعلق بالسجناء انفسهم و منها ما تتعلق بالمسائل الامنية الخارجية .

11. ما هي التوصيات والمقترحات التي من شأنها تفعيل دور الاجهزة الرقابية؟

¹⁴ - انظر الى الفصل الثاني عشر (التفتيش) / في المواد 45 و 46 و 47 من قانون اصلاح النزلاء و المودعين رقم 14 لسنة 2018 المنشور من الوقائع العراقية ذي العدد 4499 بتاريخ 16 / 7 / 2018 .

سوف ننقل العبارات كما وردتنا من الإدارات السجنية نفسها وهي: -

- أ. الشفافية في التعامل.
- ب. وضع مواد قانونية واضحة لتنظيم عملية التفتيش والرقابة.
- ج. اعطاء صلاحيات اوسع للإدارات السجنية للتعامل مع الاجهزة الرقابية.
- د. سرعة الاستجابة لملاحظات الجهات الرقابية وتنفيذ التوصيات وتعزيز الثقة.
- هـ. تبادل المعلومات والملاحظات بين الاجهزة الرقابية والإدارات.
- و. بناء شراكات حقيقية مع الاجهزة الرقابية وبناء القدرات الادارية للتعامل معهم.
- ز. دورات تقوية.
- ح. منح الصلاحيات للإدارات السجنية بالسماح للأجهزة الرقابية.
- ط. اصدار تعليمات واضحة لكيفية السماح للمجتمع المدني بتنفيذ المهام الرقابية.
- ي. فتح مكاتب لحقوق الانسان في الاصلاحات.
- ك. تفعيل دور جهاز الادعاء العام في موضوع المراقبة والتفتيش.
- ل. تعزيز اليات التعاون مع الإدارات السجنية.
- م. اختيار الجهات الموثوقة للتعاون معهم.
- ن. عدم بناء الاحكام المبنية على معلومات غير مؤكدة.
- س. تعدد مصادر المعلومات حول الموضوع قبل التعامل معه على انها حقيقة مؤكدة.
- ع. زيادة عدد اعضاء الادعاء العام في الاصلاحات.
- ف. مساهمة الجهات الرقابية في الحل وليس فقط تدوين المشاكل و النواقص في السجون و الاصلاحات.

12. تقييم المنظمات الزائرة

- أ. الموقع يضم المحكومات والموقوفات من الاناث والجمع بينهم في نفس القسم.
- ب. لوحظ وجود الاجنبيات من الجنسيات المختلفة في نفس القسم.
- ج. الادارة تتعاون بشكل ممتاز مع الجهات الرقابية وعلى دراية تامة بطبيعة عمل المنظمات غير الحكومية.
- د. الوضع القانوني جيد في المؤسسة.
- هـ. تعاون جيد من الادارة السجنية والباحثين والموظفين.
- و. تتعاون الادارة السجنية في إعطاء جميع المعلومات والبيانات الا ما منع قانوناً.
- ز. لحظ تعدد الجهات الرقابية التي تزور السجن.
- ح. الادارة مهتمة بعرض جميع المشاكل والنواقص مثل الدراسة والخدمات الصحية والموظفين والحراس.
- ط. الادارة متعاونة جدا وحريصة على توطيد العلاقات مع المنظمات غير الحكومية والجهات الرقابية.
- ي. لوحظ الاكتظاظ بشكل كبير (وجود فرق بين القدرة الاستيعابية والموجود الفعلي).
- ك. عدم صلاحية البناية كإصلاحية وقلة اعداد الموظفين يسبب في ارهاق شديد للموظفين.

13. مقترحات المنظمات الزائرة

- أ. فتح مكاتب المفوضية في جميع المواقع السجنية.
- ب. القيام بزيارات ميدانية وحملات التفتيش والرقابة بصورة مستمرة.
- ج. ضرورة اصدار تعليمات خاصة بموضوع المراقبة والتفتيش والزيارات، من قبل الوزارات التي تشرف على المواقع السجنية وتوحيد تلك التعليمات.
- د. تنظيم دورات بناء القدرات للكوادر السجنية في موضوع كيفية التعامل والتعاون والتنسيق مع الجهات الرقابية.
- هـ. تفعيل دور الادعاء العام في موضوع الرقابة.
- و. تسهيل دور الجهات الرقابية عن طريق تعليمات واضحة.

ز. يجب ان يكون للتقارير التي تكتب على السجون والاصلاحيات من قبل الجهات الرقابية فعالية أكثر وتجاوباً اكبر من قبل الوزارات المعنية بإدارة المواقع السجنية و تأخذ التوصيات بعين الاعتبار.

الاستنتاجات

بناءً على التقرير "دور المؤسسات الرقابية في تحسين السجون والإصلاحات في العراق"، تم استخلاص مجموعة من الاستنتاجات الجوهرية التي تشخص واقع الرقابة وأثرها، وهي كالتالي:

1. فجوة الأثر الرقابي:

- هناك "تراوح في المكان" فيما يخص تحسين أوضاع السجون؛ حيث إن التغيير الذي يطرأ يكون نسبياً وغالباً ما يزداد سوءاً في بعض الجوانب رغم كثرة التقارير.
- تكرار ذات المشاكل في التوصيات الدولية والوطنية على مدار سنوات (مثل الاكتظاظ، التعذيب، وتأخر حسم الدعاوى) يشير إلى عدم وجود معالجات جذرية للمشاكل المشخصة.

2. طبيعة الرقابة والتحديات:

- **ضعف الشفافية:** تظل قدرة الجهات الرقابية الخارجية على الحصول على المعلومات والإحصاءات مرتبطة بإرادة وقبول الإدارات السجنية ومراجعتها العليا.
- **سرية الرقابة الداخلية:** رغم فاعلية الرقابة الداخلية في الوصول للمعلومات، إلا أنها تعاني من "السرية المفرطة" والحرص على التغطية على الحقائق، مما يؤدي إلى عدم الاكتراث بمعالجة الثغرات.

3. استنتاجات حول الجهات الرقابية:

- **الادعاء العام:** يلعب دوراً محورياً في مراقبة مشروعية تنفيذ العقوبات، إلا أن هناك حاجة لتفعيل دوره بشكل أكبر في متابعة سير العملية الإصلاحية.
- **منظمات المجتمع المدني:** تُعد تقاريرها الأكثر استقلالية ومهنية، لكنها تواجه تحديات تتعلق بضعف الإمكانيات والمخاطر المرتبطة بحرية الرأي والتعبير في السنوات الأخيرة.
- **الإعلام:** يبرز دوره في الصحافة الاستقصائية كأداة ضغط قوية، لكن فاعليته تصطدم أحياناً بحدود الحريات المتاحة.

4. واقع المسح الميداني:

- هناك دراية جيدة لدى (100%) من الإدارات السجنية بالقوانين التي تسمح بالرقابة، وهناك رغبة معلنة في التعاون مع الجهات الرقابية لرفع المشاكل إلى المراجع العليا.
- سجلت بعض المواقع التي تمت زيارتها نسبة إشغال تصل إلى (89%)، مما يشير إلى وجود ضغط مستمر على القدرة الاستيعابية رغم وصف الحالة العامة في بعض المواقع بـ "الممتازة" من حيث توفر المتسع.

خلاصة الاستنتاجات: الخلل لا يكمن فقط في الإدارات السجنية، بل في "منهجية التعامل مع التقارير" وعدم تجاوب الجهات المخاطبة مع التوصيات، مما يحول الرقابة إلى عملية روتينية لا تؤدي بالضرورة إلى تحسين ملموس في كرامة وحقوق السجناء.

التوصيات

أولاً: الإصلاحات القانونية والإدارية

- **تقنين الرقابة:** وضع مواد قانونية صريحة وواضحة لتنظيم عمليات التفتيش والرقابة، وتوحيد التعليمات الخاصة بها بين مختلف الوزارات المشرفة على المواقع السجنية.
- **توسيع الصلاحيات:** منح إدارات السجون صلاحيات أوسع للتعاون المباشر مع الأجهزة الرقابية دون الحاجة لتعقيدات إدارية من الجهات العليا.
- **تنظيم دور المجتمع المدني:** إصدار تعليمات واضحة تحدد كيفية السماح لمنظمات المجتمع المدني بتنفيذ مهامها الرقابية داخل السجون.
- **الاستجابة الفعالة:** ضرورة سرية وجدية الاستجابة من قبل الوزارات المعنية لملاحظات الجهات الرقابية وتنفيذ التوصيات الواردة في تقاريرها لضمان فعاليتها.

ثانياً: تفعيل آليات الرقابة الميدانية

- **تعزيز دور الادعاء العام:** تفعيل دور جهاز الادعاء العام بشكل أكبر في التفتيش والمراقبة، وزيادة عدد أعضائه المتواجدين في مراكز الإصلاح.
- **المأسسة الحقوقية:** فتح مكاتب دائمة للمفوضية العليا لحقوق الإنسان وهيئات حقوق الإنسان داخل جميع المواقع السجنية والإصلاحية.
- **الاستمرارية والمباغنة:** تكثيف الزيارات الميدانية وحملات التفتيش المباغنة لضمان الرصد الحقيقي للواقع السجني بصورة مستمرة.
- **تبادل المعلومات:** بناء قنوات تواصل فعالة لتبادل المعلومات والملاحظات بين الأجهزة الرقابية وإدارات السجون لتعزيز الثقة المتبادلة.

ثالثاً: بناء القدرات والشراقات

- **التدريب التخصصي:** تنظيم دورات بناء قدرات للكوادر السجنية حول آليات التعامل والتنسيق مع الجهات الرقابية.
- **الشراكة في الحل:** دعوة الجهات الرقابية للمساهمة في طرح الحلول العملية للمشاكل والنواقص المشخصة، بدلاً من الاكتفاء بتدوينها فقط.
- **تحري الدقة:** التأكيد على أهمية اعتماد الشفافية وتعدد مصادر المعلومات قبل إصدار الأحكام أو نشر التقارير، والابتعاد عن المعلومات غير المؤكدة.

انتهى